



قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه
(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، النكس الآتي:
(المادة الأولى/ البند ٢٥)
أجهزة الهاتف المحمول وأجزاؤه وجميع المركبات الخاصة به، وذلك بواقع (٥٪) من قيمتها متساويًا إليها السريبة على القيمة المضافة وغيرها من التهرب والرسوم الأخرى.
وتعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الأجزاء والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة الهاتف المحمول وإكسسواراتها التي تستوردها المصانع والشركات بفرض التمتع محلياً، كما تعفى من هذا الرسم المنتج النهائي لهذه الأجهزة وأجزاؤها وإكسسواراتها، الصنعة محلياً.
(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُصمم هذا القانون بحاليم الدولة، ويُعد قانون من قوانينها.
(ع.د. الفتح السيسى)

صدر برلمان الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣

وزير للخبيرة



وزارة المالية
مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

ت ٢١

منشور تعريفات رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرك/

الحاقاً لمنشوري تعريفات رقمي ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ و ١٨ لسنة ٢٠٢٣

الموضح عالية قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ والوارد برقم ١٤٨٤/أ في ٢٠٢٣/٣/١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة (للمادة الأولى/ بند ٢٥) على أجهزة التليفون المحمول وأجزاؤه وجميع الإكسسوارات الخاصة به.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاغته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفه والقيمة والمنشأ
١٤٤٤
١١١٥

مدير عام
الإدارة العامة للتعريفه
إيمان كامل
"د/إيمان إبراهيم كامل"

مدير إدارة
الضرائب فير الجمركية
هالة محمد مصطفى
"هالة محمد مصطفى"